@ 221 @ | التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما - ، أو | لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن . ! 2 2 ! بالميراث | والجهاد ، أو بالإمرة والطاعة ، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها ، أو | بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن حقوقه عليها ، أو بأن جعل له لحية قاله | حميد . | ^ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما | ءاتيتموهن شيئا ً إلآ أن يخافآ ألا يقيما حدود ا فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح | عليهما فيما افتدت به تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم | الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا ً غيره فإن طلقها فلا جناح | عليهمآ أن يتراجعآ إن ظنآ أن يقيما حدود ا وتلك حدود ا يبينها لقوم يعلمون (230)) ^ | .

2 ! - 229 2 ! بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء طلقة ، | أو بيان لعدد ما ثبت فيه الرجعة ، ولتقديره بالثلاث كان أحدهم يطلق ما شاء | ثم يراجع ، فأراد رجل المضارة بزوجته / بطلاقها ثم ارتجاعها كلما قرب | انقضاء عدتها ولا يقربها فشكت إلى الرسول صلى ا عليه وسلم فنزلت |